

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
المديرية العامة للمصالح العقارية
 مديرية المصالح العقارية في اللاذقية
الرقم
التاريخ



الموضوع :

٧٦٦٨

قرار رقم / ١

مدير المصالح العقارية في اللاذقية:

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م .

وعلى القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ .

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠ م و تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ م .

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٦ م و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ م .

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١١٢٨/ تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ م .

وعلى أحكام المرسوم رقم /٤١٤/ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ م المتضمن إعادة توزيع وظائف الملك العددي من الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة الصادر بالمرسوم رقم /٨١/ لعام ١٩٤٧ م وتعديلاته .

في أحكام النظام الداخلي للمديرية العامة للمصالح العقارية .

وعلى كتاب فرع الجهاز المركزي للرقابة المالية باللاذقية رقم ٢٧٠٣٥ /٢٠١٧/١٢ ت تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٧ .

يقرر ما يلي:

مادة ١ - تعلن مديرية المصالح العقارية في اللاذقية عن حاجتها لإجراء اختبار وفقاً لأحكام المادة /١/ من القانون الأساسي

العاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م لتعيين عدد من العاملين من الفئات **الثالثة والرابعة** وحسب

الشواغر المتوفرة لديها وفق الأعداد والمؤهلات العلمية والمهنية الواردة في الجدول التالي :

الوظيفة	الفئة	المؤهل العلمي	العدد المطلوب من ذوي الشهادة	العدد المطلوب من ذوي	العدد المطلوب لباقي العاملين المقدمين
مساعد فني	الثالثة	شهادة الدراسة الاعدادية	٦	٦	٦
عامل مهني (عامل طباعة على الحاسوب)	الرابعة	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + شهادة مهنية	٤	٤	٤

تحجز لذوي الشهادة وفق ما هو مبين بالقانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م وتعديلاته بالقانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠١٧ م وتعديلاته التقنية بنسبة (٥٥%) من الشواغر المراد ملؤها بموجب الاختبار في المديرية وفي حال عدم توافر نسبة (٥٥%) من ذوي الشهادة أو المعاينين بحال العجز التام من تقدما إلى الاختبار ليصار إلى ملء الأعداد الفائضة من غير ذوي الشهادة .

مادة ٢ - يشترط في من يتقدم إلى الاختبار أن يحقق شروط التعيين المنصوص عنها في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م .

مادة ٣ - تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالاختبار وفقاً لما يلي :

١- طلب يتضمن الاسم والشهرة والشهادة وموطن المتقدم وعلى مسؤوليته الشخصية وذلك وفق النموذج المعده لهذه الغاية حيث يسجل لدى الدوائر العام لمديرية المصالح العقارية في اللاذقية خلال الفترة الممتدة من الأربعاء ٢٠١٨/٤/١٨ ولغاية الخميس ٢٠١٨/٥/٣ .

٢- صورة مصدقة عن المؤهل العلمي + الشهادة المهنية المطلوبة .

٣- صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدنى مدون عليه لم يطرأ أي تعديل على المواليد .

٤- صورة عن وثيقة قيد العمل تفود تسجيله بنفس المؤهل العلمي أو المهني المطلوب للوظيفة المعن عنها ، أو فئة التسجيل الأخرى منها بمريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب .

٥ - موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لديها .
٦ - المشمولين بأحكام القانون رقم/٣٦/ تاريخ ١٤/٣١/٢٠١٤م وتعديلاته بالقانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠١٧م وتعديلاته التقادم بوثيقة استشهاد أو عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهادة في دمشق أو أحد فروعه في المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال) .

مادة ٤ - تصدر مديرية المصالح العقارية في اللاذقية قرارات بأسماء المقبولين للاشتراك بالاختبار من توفر فيهم الشروط يتضمن القرار الأول أسماء المتقدمين المشمولين بأحكام القانون /٣٦/ تاريخ ١٤/٣١/٢٠١٤م وتعديلاته بالقانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠١٧م وتعديلاته والقرار الثاني يتضمن باقي المتقدمين ويحدد في القرارات موعد ومكان الاختبار العملي وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعده ويحق لمن لم يكن اسمه موجوداً أن يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله .

مادة ٥ - تصدر مديرية المصالح العقارية في اللاذقية قرارات يتضمنان أسماء الناجحين بالاختبار العملي وتسلسل درجات نجاحهم الأول المشمولين بأحكام القانون /٣٦/ تاريخ ١٤/٣١/٢٠١٤م وتعديلاته بالقانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠١٧م وتعديلاته والثاني باقي المتقدمين وتعلنه في لوحة إعلاناتها وموقعها الإلكتروني إن وجد وفي لوحة إعلانات المحافظة التي سيتم التعين فيها لمدة لائق عن خمسة عشرة يوماً .

مادة ٦ - يشتمل الاختبار على امتحان عملي مجموع درجاته (٨٥%) درجة يشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لائق عن ٦٠ درجة منها .

ف كائن التتفيل ويتم حسابه على النحو التالي :

١- بالنسبة لنذوي الشهادة /٥/ درجات

$$\text{معامل التتفيل} = \frac{\text{عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى الإعلان عن المسابقة)}}{\text{عدد أشهر عمل مكتب التشغيل (من ١/٣/٢٠٠١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)}} \times ٥$$

٢- بالنسبة لباقي المتقدمين /١٥/ درجة .

$$\text{معامل التتفيل} = \frac{\text{عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى الإعلان عن المسابقة)}}{\text{عدد أشهر عمل مكتب التشغيل (من ١/٣/٢٠٠١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)}} \times ١٥$$

وتحسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن خمسة عشرة يوماً شهراً كاماً .

مادة ٧ - يتم احتساب المحصلات النهائية للناجحين من اجتازوا الاختبار العملي بنجاح بعد احتساب معامل التتفيل لهم كما يلى:
١- بالنسبة لنذوي الشهادة: المحصلة النهائية = درجة الامتحان العملي + معامل التتفيل + ١٠ درجات . على أن لايزيد المجموع جزءاً عن ١٠٠ درجة .

بالنسبة لباقي المتقدمين : المحصلة النهائية = درجة الامتحان العملي + معامل التتفيل .
مادة ٨ - يشترط للنجاح المتقدم الالتحاق بمحصلته النهائية عن ٦٠ درجة من المجموع الكلى للدرجات البالغ /١٠٠/ درجة وتقرب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح وفي حال التساوى بالدرجات في المحصلة النهائية لاختبار التعين على وظائف الفئة الرابعة يقبل الناجح الأكبر سنًا وعند التساوى يتقبل من كان معامل تتفيله أعلى وعند التساوى يقبل من كانت أعباء العائلية أكبر وبالنسبة للمتقدمين لاختبار التعين على وظائف الفئة الثالثة يقبل في هذه الحالة الناجح الأعلى مجموعاً في الشهادة وفي حال التساوى يقبل الأقدم حصولاً على الشهادة .

مادة ٩ - تصدر مديرية المصالح العقارية في اللاذقية قرارات بأسماء الناجحين الأول بأسماء الناجحين من ذوي الشهادة والمصابين والثانية أسماء الناجحين من باقي المتقدمين .

مادة ١٠ - تصدر مديرية المصالح العقارية في اللاذقية قرارات يتضمنان أسماء المقبولين من الناجحين بالاختبار الأول لنذوي الشهادة والمصابين والثانية لباقي المتقدمين حسب الأعداد المطلوبة وتسلسل درجات نجاحهم بعد اعتماده أصولاً من الجهاز المركزي

لارقابة المالية ، ويعلن في لوحة إعلانات المديرية ليصار إلى استكمال الأوراق الثبوتية اللازمة ضمن المدة المحددة /شهر / كحد أقصى من تاريخ صدوره تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين .

مادة ١١ - مع مراعاة أحكام الفقرة/ب/ من المادة/١١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم/٥٠/ لعام ٢٠٠٤م يجوز للمديرية في حال توفر الاعتمادات والشوادر الحاجة الفعلية وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين بالاختبار التعيين من فائض الناجحين حسب تسليل درجاتهم .

مادة ١٢ - يتهدى المعين بالعمل لدى مديرية المصالح العقارية في اللاذقية لمدة لا تقل عن خمس سنوات دون تقديم بطلب للنقل إلى جهة عامة أو محافظة أخرى وتدخل مدة خدمة العلم بالنسبة للمعينين الذكور ضمناً كما لا يجوز له التقدم بطلب نقل ضمن المحافظة الواحدة قبل انتهاء فترة التعيين .

مادة ١٣ - تشكل لجان الاختبار وفق ماورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم/٦٦/ م، و تاريخ ١٠/١٣/٢٠١٣م .

مادة ١٤ - ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

اللاذقية في / ١٤٣٩/١٤ / ٢٠١٨ م

مدير المصالح العقارية باللاذقية
المهندس جهاد سلمان الحاطوم

محاسب الإدارة

نبيل ابراهيم جافني



المصالح العقارية

Cadastral Affairs

المديرية العامة - سوريا

